رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة أطباء الأسنان

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن " أسس محاسبة أطباء الأسنان ".

واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً من المصلحة علي مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلي مد جسور الثقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والممولين.

وفي ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتطبيقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته البنود رقم (١)، (٢) .

وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من القانون والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ......

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ...... ".

<u>لذا تنبه المصلحة بضرورة إتباع الاتي عند محاسبة هذا النشاط .</u>

- <u>بالنسبة للحالات الدفترية :</u>

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها الا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون.

- **أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى إتباع الأسس التالية :**

أولا : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي :

١. الكشوف : [كشف " عادى - مستعجل " / كشف منزلى / أعادة كشف] .
٢. الخدمات الطبية بالعيادة : [حشو " عادى - جذور " / كحت جير / تنظيف وعلاج لثه - فتح خراج / تركيب أسنان " جزئية - أطقم كاملة ثابتة - متحركة " / تقويم أسنان / زرع أسنان] .
٣. ايرادات للأشعة [العادية - بانورما على الفك] .
٤. أتعاب نتيجة التعاقد مع أى من الجهات التالية [مستشفيات حكومية - جامعية - تامين صحى - خاصة - استثمارى - مستوصفات - هيئات - شركات] .

ويتم الاسترشاد بما يلي :-

١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى :

إن وجدت " معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها : [منطقة راقية – متوسطة – شعبية] ومستويات الدخل بها ، وشهرة الطبيب ودرجته العلمية وأثر ذلك علي أسعار الخدمات الطبية / مساحة العيادة/ التجهيزات الطبية :

[وحدة الأسنان وتشمل الكرسي والآلة – أجهزة خلط الحشو والتلميع والتعقيم ٠٠ وجهاز الأشعة] لتحديد الخدمات الطبية المقدمة / الأدوات والمواد الطبية اللازمة لمباشرة المهنة :

[أمبولات بنج – مواد حشو – إبر علاج الجذور – شاسيهات الأطقم ٠٠٠] / مستوي تجهيز العيادة :

[الأثاثات – الديكورات – أجهزة التكييف – ٠٠٠] / عدد المرضي وقت المعاينة وتوضيح حالات [العيادة – الجهات] ونوع الخدمة الطبية / لافتة [الأسعار – أيام العمل والمواعيد] / عدد الأطباء المساعدين / عدد أفراد التمريض.

كما يراعى عند أثبات الأجهزة الطبية المستخدمة فى مزاولة المهنة ان يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمى للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز/ رقم المصنع ([serial number] / تاريخ وسنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء ان وجدت / بيانات الشركة البائعة ان وجدت) وذلك للمحاسبة عن الإرباح الرأسمالية حال التصرف فى اى أصل او استبدالة بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال أجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب ان تشتمل المعاينة كذلك على تحديد ما اذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة ام هناك شراكة مع غيرة فى ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).

٢ـ **<u>مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد</u>** تخصصه ومركزه العلمي وسنوات الممارسة / نوعية وأتعاب الخدمات الطبية المقدمة : [عادي أو جراحي] – حشو [عادي أو جذور] / كحت جير – تنظيف وعلاج لثه / تركيب أسنان [جزئية / أطقم كاملة / متحركة] / تقويم أسنان / زرع أسنان – عمل أشعة ...] / عدد الحالات اليومية / مدي التفرغ للعيادة (وجود وظيفة من عدمه) / إيرادات العيادة اليومية [أفراد] / جهات التعاقد [تأمين صحي / مستشفيات / مستوصفات ...ـ هيئات وشركات ...] وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك ، وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [نسبة ما يتحمله المريض من قيمة العلاج طبقا للعقود] / تكاليف مباشرة المهنة [الخامات والمواد الطبية اللازمة ومصادر الشراء / مصروفات ، التركيبات الصناعية ومعامل الأسنان التي يتعامل معها وعدد ونوعية التركيبات / أتعاب الأطباء المساعدين ...] ويتم الاسترشاد بها في تحديد نوعية الخدمات الطبية / عدد أيام العمل والمواعيد .

<u>فى حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة او جزء منها للغير</u>

فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل اليه وعنوانه / النشاط المهنى المتنازل اليه / القيمة البيعية او عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن ايه عوائد او إرباح ناتجة عن التنازل كلياً او جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً او دفعة واحدة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣ ـ تتولي المأمورية المختصة الرجوع إلي جهات التعامل للحصول علي بيانات المعاملات مع هذه الجهات ٠

٤ ـ الإطلاع علي ما لدي الممول من أجندات / فواتير معمل الأسنان / ...... الخ .

٥ ـ بيانات التعامل [الخصم ٠٠ وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخري] .

٦ ـ الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بها من بيانات ٠

ثانياً : الإيرادات الأخري :

يتم محاسبة الممول عن اية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد [أدوية او مستلزمات العمليات الجراحية او أجهزة طبية ....] .

ثالثا : ـ عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع (٥٢ أسبوعا أو ٣١٠ يوما) مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها ٠

رابعاً : تكاليف مزاولة المهنة فى الحالات التقديرية :

ـ يتم احتساب التكاليف حكمياً بنسبة [١٠ %] من اجمالى الإيراد.

خامساً : يتم مراعاة الإعفاء الوارد بأحكام المادة[٣٦] من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وأحكام المادة [٤٧مكرر] من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة ٠

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "
٩/٨/٢٠١٧

صدر فى : / /٢٠١٧/٧